A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/EMRIP/2009/2
26 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
الدورة الثانية
١٠-١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة على صعيد تحقيق هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم

تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية*

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/٩ إلى آلية الخبراء إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات القائمة على صعيد تحقيق هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، على أن تختتمها في عام ٢٠٠٩.

وتتناول الدراسة التي أعدتها آلية الخبراء ما يلي: (أ) تحليل نطاق ومضمون الحق في التعليم من منظور حقوق الإنسان؛ (ب) النظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية؛ (ج) الدروس المستخلصة؛ (د) التحديات القائمة والتدابير اللازمة لتحقيق هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم؛ (هـ) توجيهات فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في التعليم.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١	٣
ثانياً -	الإطار الدولي لحقوق الإنسان	٢-٤٠	٣
	ألف - صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع	٩-١١	٤
	باء - أهداف وغايات التعليم	١٢-١٥	٥
	جيم - الحصول على التعليم ومحتوى التعليم	١٦-٢٦	٦
	دال - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢٧-٤٠	٨
ثالثاً -	النظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية	٤١-٥٣	١٠
	ألف - التعليم التقليدي ومؤسساته	٤٣-٥٠	١٠
	باء - دمج منظورات الشعوب الأصلية في نظمها ومؤسساتها التعليمية	٥١-٥٣	١٢
رابعاً -	الدروس المستخلصة	٥٤-٨٥	١٢
	ألف - وضع القوانين والسياسات الوطنية	٥٤-٥٧	١٢
	باء - الدعم المالي والهياكل الأساسية	٥٨-٦١	١٣
	جيم - المساعدة الإنمائية الدولية	٦٢-٦٣	١٤
	دال - إنشاء ومراقبة التعليم التقليدي ومؤسساته	٦٤-٦٦	١٤
	هاء - الربط بين نظم ومؤسسات التعليم التقليدية والعامة	٦٧-٧٣	١٥
	واو - تدريس لغات الشعوب الأصلية	٧٤-٨٠	١٦
	زاي - برامج التدريب ونظام منح الشهادات للمدرسين والمؤسسات	٨١-٨٣	١٨
	حاء - إقامة الشبكات والمشاركة	٨٤-٨٥	١٨
خامساً -	التحديات والتدابير	٨٦-١١٥	١٩
	ألف - عدم الاعتراف بالتعليم التقليدي ومؤسساته	٨٨-٩٠	١٩
	باء - التمييز وضعف فرص نيل التعليم	٩١-٩٥	٢٠
	جيم - القضايا التي تتأثر بها المرأة	٩٦-٩٧	٢٠
	دال - فعالية المعونة	٩٨-١٠٠	٢١
	هاء - المخصصات المالية	١٠١-١٠٢	٢١
	واو - إضفاء الطابع المؤسسي على الخدمات التعليمية	١٠٣-١٠٧	٢٢
	زاي - الإدارة الرشيدة ووضع المقررات الدراسية الملائمة	١٠٨-١١١	٢٣
	حاء - الثغرات في نوعية التعليم وقياس الإنجازات	١١٢-١١٥	٢٣

المرفق

المشورة رقم ١(٢٠٠٩) التي قدمتها آلية الخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم ٢٥

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٦/٣٦ و٩/٧ إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات القائمة على صعيد تحقيق هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، على أن تختتمها في عام ٢٠٠٩.

ثانياً – الإطار الدولي لحقوق الإنسان

٢- ظلت الشعوب الأصلية على مر التاريخ إحدى الفئات المجتمعية الأشد فقراً والأكثر تعرضاً للإقصاء والحرمان. ومن العوامل الرئيسية التي تسهم في الغبن الذي تتعرض له هذه الشعوب افتقارها إلى التعليم الجيد[(١)]، الذي يحرم الملايين من أطفالها من حق أساسي هو حق الإنسان في التعليم.

٣- ويُقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان الأساسية للجميع. وعند بحث موضوع حق الشعوب الأصلية في التعليم، لا بد من أن تؤخذ في الاعتبار فئتان من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان: (أ) الأحكام العامة لحقوق الإنسان التي تقر بحق الفرد في التعليم وتحدد مضمونه؛ (ب) المعايير الدولية التي تقر بحقوق الشعوب الأصلية على وجه التحديد، بما في ذلك أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤- ويقدم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية صورة لتوافق الآراء الدولي القائم بشأن الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية في شكل ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويُكملها، بما في ذلك تفسير صكوك حقوق الإنسان الذي تأخذ به الهيئات والآليات الدولية. ويتيح الإعلان، باعتباره التعبير الأقوى حجية على التوافق المذكور، إطاراً للعمل من أجل حماية هذه الحقوق وإعمالها على نحو كامل، بما في ذلك الحق في التعليم.

٥- ومن المسلَّم به أن التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان ووسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية، التي تمثل الوسيلة الرئيسية التي يمكن من خلالها للشعوب المهمشة اقتصادياً واجتماعياً أن تخرج من دائرة الفقر وأن تحصل على وسيلة للمشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتها. ويتزايد الاعتراف بأن التعليم هو واحد من أفضل المجالات التي يمكن للدول أن تستثمر فيها مالياً في المدى الطويل.

٦- ويسهم تعليم أطفال الشعوب الأصلية في تنمية الفرد والمجتمع المحلي على حد سواء، كما ينمي المشاركة في المجتمع بمعناه الأوسع. ويمكّن التعليم أطفال الشعوب الأصلية من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويعزز قدرتهم على ممارسة حقوقهم المدنية للتأثير على العمليات السياسية بهدف تحسين حماية حقوق

---

(١) يمكن تعريف التعليم الجيد بأنه تعليم تتاح له موارد كافية، ويراعي الأبعاد الثقافية، ويحترم الموروث، ويضع الاعتبار اللازم للأمان الثقافي ولصون الوحدة الثقافية، ويقوم على تنمية المجتمع والفرد وعلى نظام قابل للتطبيق.

الإنسان. وتنفيذ حق الشعوب الأصلية في التعليم هو وسيلة أساسية لتمكين الأفراد وتقرير المصير[٢]. والتعليم هو أيضاً وسيلة هامة لتمتع الشعوب الأصلية بثقافاتها ولغاتها وتقاليدها ومعارفها التقليدية وللمحافظة عليها واحترامها[٣].

٧- ومن أوجه حقوق الإنسان الهامة في مجال التعليم ما يلي: (أ) الحق في الحصول على تعليم جيد؛ (ب) ممارسة حقوق الإنسان في سياق التعليم ومن خلال التعليم؛ (ج) اعتبار التعليم كحق يُسهّل استيفاء الحقوق الأخرى.

٨- ومن الشروط الواجب توفرها في التعليم الجيد أن يَعترف بالماضي ويكون مفيداً في الحاضر ومتطلعاً إلى المستقبل. ومن المطلوب في التعليم الجيد أيضاً أن يعكس الطبيعة الحيوية للغات والثقافات وقيمة الشعوب بطريقة تنهض بالمساواة وتعزز المستقبل المستدام[٤].

ألف - صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع

٩- تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعليم. وتعيد صكوك دولية أخرى عديدة تأكيد هذا الحق وتحديد سياقه وتناوله بمزيد من التفصيل، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ١٣-١٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٨(٤))، واتفاقية حقوق الطفل (المواد ٢٨-٣١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ)(‘٥’))، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١، المادة ٣)، واتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) (الاتفاقية رقم ١١٧، المادتان ١٥-١٦)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع (اليونسكو، ١٩٩٠)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرة ٣٣، والجزء الثاني، الفقرة ٨٠)، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان (الفقرة ٧٢)[٥].

١٠- وتتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩، المواد ٢٦-٣١)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادتان ١٤-١٥) معايير محددة بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم. ويُعترف بهذا الحق أيضاً كحق محدد في إطار العديد من المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول.

١١- ويسلم بالحق في التعليم في صكوك إقليمية مختلفة، بما فيها البروتوكول الأول من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٢)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في

---

(٢) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١(٢٠٠٩) (CRC/C/GC/11).

(٣) الوثيقة E/CN.4/2005/88.

(٤) *Cross-National Studies of the Quality of Education: Planning their Design and Managing their Impact*, (ed.) Kenneth N. Ross and IIona Jurgens Genevois, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2006.

(٥) خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) (A/51/506/Add.1).

مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٧)، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (المادة ١١).

باء – أهداف وغايات التعليم

١٢- ينبغي توجيه التعليم بصورة عامة، سواء كان رسمياً أو غير رسمي، أم كان خاصاً أو عاماً، نحو تحقيق أهداف وغايات التعليم، كما هي مبينة في المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل، بما يكفل أيضاً التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وشعوره بالكرامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٣- والتثقيف في مجال حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من تعزيز وتحقيق علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلام. وتَعلُّم حقوق الإنسان هو الخطوة الأولى نحو احترام حقوق جميع الأفراد والشعوب وتعزيزها والدفاع عنها[٦].

١٤- وتشدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مُطالبَة بضمان وفاء التعليم بالأهداف والغايات المحددة في المادة ١٣(١)، كما هي مفسرة في ضوء الصكوك الدولية الأخرى التي تتضمن أحكاماً بشأن الحق في التعليم. وتعتبر اللجنة أن هذه النصوص الأخرى وإن كانت تتفق على نحو وثيق مع المادة ١٣(١) من العهد المذكور، فهي تتضمن أيضاً عناصر غير منصوص عليها صراحة في هذه المادة، مثل الإشارة على وجه التحديد إلى المساواة بين الجنسين (المادة ٢٩(١)(د) من اتفاقية حقوق الطفل)، واحترام البيئة الطبيعية (المادة ٢٩(١)(هـ) من اتفاقية حقوق الطفل). وهذه العناصر الإضافية ضمنية في التفسير المعاصر للمادة ١٣(١) من العهد الدولي ومعبرة عنه[٧].

١٥- وتنص المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل على الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف فيما يتعلق بضمان استيفاء أهداف وغايات التعليم. وترتبط المادة ٢٩(١) ارتباطاً وثيقاً بعدد من الأحكام الأخرى في الاتفاقية، ومنها ما يتعلق على سبيل المثال لا الحصر بالحقوق والحريات التالية: (أ) عدم التمييز (المادة ٢)؛ (ب) مصلحة الطفل الفضلى (المادة ٣)؛ (ج) الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)؛ (د) حرية التعبير (المادة ١٣)؛ (هـ) حرية الفكر (المادة ١٤)؛ (و) الحق في الحصول على المعلومات (المادة ١٧)؛ (ز) حقوق الأطفال المعوقين (المادة ٢٣)؛ (ح) الحق في التعليم الصحي (المادة ٢٤(٢)(هـ)؛ (ط) الحق في التعليم (المادة ٢٨)؛ (ي) الحقوق اللغوية والثقافية والدينية المكفولة للأطفال المنتمين إلى أقليات وأطفال الشعوب الأصلية (المادة ٣٠)؛ (ك) الحق في اللعب (المادة ٣١).

---

(٦) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، إعلان وبرنامج عمل فيينا.

(٧) الوثيقة E/C.12/1999/10.

جيم – الحصول على التعليم ومحتوى التعليم

١٦- تنص المادة ١٣(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة الظروف السائدة في الدولة المعنية، على أن بلوغ الإعمال الكامل للحقوق التعليمية يتطلب أن يكون التعليم بجميع أشكاله ومستوياته متاحاً للجميع داخل الدولة، وبالتالي ينبغي أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً ومتاحاً للجميع (المادة ١٣(٢)(أ))؛ وينبغي أن يكون التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة متاحاً بشكل عام ويمكن للجميع الحصول عليه بجميع الوسائل الملائمة (المادة ١٣(٢)(ب))؛ وينبغي أن يكون الوصول إلى التعليم العالي متاحاً على قدم المساواة للجميع على أساس الكفاءة وبجميع الوسائل الملائمة (المادة ١٣(٢)(ج))؛ وينبغي تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه، إلى أبعد حد ممكن، عندما يتعلق الأمر بأشخاص لم يتلقوا أو لم يكملوا تعليمهم الابتدائي (المادة ١٣(٢)(د))؛ وينبغي السعي بنشاط إلى تطوير منظومة من المدارس في جميع المستويات (المادة ١٣(٢)(هـ)). وتتضمن المادة ٢٨ من الاتفاقية حكماً معيارياً مماثلاً للمادة ١٣(٢) من العهد الدولي.

١٧- وتدفع بعض الدول أحياناً بحجة الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حدود الموارد المتاحة لها[٨]، محاولةً إضفاء الشرعية على الحرمان من التعليم الذي يطال في الواقع الشعوب الأصلية وغيرها من الفئات المهمشة في المجتمع.

١٨- وقد تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة الإعمال التدريجي للحقوق، بما في ذلك الحق في التعليم، في تعليقها العام رقم ٣(١٩٩٠). وتشدد اللجنة على أن كل دولة طرف يُحرم فيها عدد كبير من الأفراد من "أبسط أشكال التعليم الأساسية" هي دولة لا تفي بالتزامها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخلصت اللجنة إلى أنه يجب على الدولة، لكي يقبل منها أن تعزو تخلفها عن الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، أن تثبت أنها بذلت قصارى الجهد من أجل استخدام كل الموارد المتاحة لها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا.

١٩- والحكومات ملزمة، مجتمعة ومنفردة، بأن تتيح التعليم الجيد للجميع، وتجعله سهل المنال وخالياً من أي شكل من أشكال التمييز، ومقبولاً من منظور المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقابلاً للتكييف مع الظروف حسبما تمليه المصلحة الفضلى للطفل.

٢٠- ويقع على الدول التزام يقضي بأن تضمن للشعوب الأصلية توافر مؤسسات وبرامج تعليمية سليمة بمقدار يكفي حاجتها ضمن ولاية الدولة المعنية. وتتوقف سلامة البرامج والمؤسسات على عوامل عدة من بينها سياقها الإنمائي والاجتماعي والثقافي.

٢١- ومن واجب الدول أن تكفل لجميع أطفال الشعوب الأصلية البالغين سن الالتحاق بالمدرسة إمكانية الحصول على التعليم المجاني بسبل منها إقامة مدارس في أحياء الشعوب الأصلية أو ضمن مجتمعاتها المحلية، على أن تقدم التعليم بلغات هذه الشعوب وبما يتلاءم مع أساليبها الثقافية في التعليم والتعلم. ومن أجل ضمان صون ثقافة

---

(٨) المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الشعوب الأصلية وضمان تعليم مناسب ثقافياً للمتعلمين من الشعوب الأصلية، يجب الحرص على أن تستند المناهج الدراسية إلى القيم والمعتقدات الثقافية للشعوب الأصلية أو أن تُدرج هذه القيم والمعتقدات فيها بما فيه الكفاية. ويلزم أيضاً أن تتناسب مخصصات الميزانيات الحكومية مع حجم التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ليتسنى ضمان إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، بما يشمل البرامج الممولة من الدولة من أجل تعليم المدرسين المنتمين للشعوب الأصلية وتوظيفهم.

٢٢- ومن واجب الدول أن تكفل لجميع أفراد الشعوب الأصلية الخاضعين لولايتها إمكانية الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية دون تمييز. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون التعليم متاحاً في القانون وفي الواقع ودون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة. والقضاءُ على التمييز ضد الشعوب الأصلية وعلى الظروف التي تتسبب في مثل هذا التمييز هو من الشروط المسبقة الهامة لضمان عدم إقصاء أفراد الشعوب الأصلية من التعليم. ويتطلب ذلك من الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد العقبات القائمة والمحتملة التي تنطوي على تمييز ضد أفراد الشعوب الأصلية في النظام التعليمي، بما في ذلك العراقيل القانونية والسياسية والإدارية والجبائية. وينبغي للدول أن تنشئ وسيلة لجمع البيانات المفصلة ووضع مؤشرات تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لغرض تحديد ضروب التمييز وغيرها من العراقيل.

٢٣- ويجب أن يكون التعليم في المتناول بصورة ملموسة وآمنة (إتاحة فرص الوصول المادي إلى التعليم)، إما عن طريق الحضور إلى موقع جغرافي ملائم على نحو معقول أو عن طريق التكنولوجيا الحديثة، مثل إمكانية التعلم عن بعد. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون تكلفة التعليم في متناول جميع أفراد الشعوب الأصلية (إتاحة القدرة الاقتصادية). وينبغي أن يتاح التعليم الابتدائي مجاناً للجميع، علماً أن الدول مطالبة بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوي والعالي.

٢٤- لكن حق أطفال الشعوب الأصلية في التعليم لا يتوقف على توافر فرص الحصول على التعليم فحسب، وإنما يتوقف أيضاً على محتوى هذا التعليم. فشكل وجوهر التعليم، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، يتعين أن يكونا ملائمين ثقافياً ومقبولين لدى الشعوب الأصلية، أي أن يستوفيا شروط الوجاهة والجودة العالية ويكونا مأمونين ثقافياً وملائمين.

٢٥- ويتطلب شرط المقبولية أيضاً أن تحرص الدول على أن ينسجم النظام التعليمي مع جميع معايير حقوق الإنسان. وعند تقييم ما إذا كان نظام التعليم ملبياً لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بد من تكميل الأحكام العامة لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بمعايير تتناول على وجه التحديد حقوق الشعوب الأصلية.

٢٦- ومن واجب الدول أن تضمن مرونة التعليم وقابليته للتكييف مع الاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية المعنية وثقافاتها ولغاتها وأوضاعها، وأن تحرص على استجابة هذا التعليم لظروفها الاجتماعية والثقافية المتنوعة. وعلى سبيل المثال، قد لا تتطابق المصلحة الفضلى للطفل في أوساط الشعوب الأصلية في جميع الظروف مع المصلحة الفضلى للطفل خارج هذه الشعوب نظراً إلى فارق الثقافة وأسلوب الحياة والطبيعة الجماعية الناظمة لمجتمعات الشعوب الأصلية.

دال – إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٢٧- يتطابق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في العديد من أحكامه، لا سيما المواد ٢ و١٢(١) و١٣ و١٤ و١٥ و١٧(٢) و٤٤، على نحو وثيق مع التزامات الدول بموجب المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل. وتؤكِّد هذه الأحكام وتطبِّق جوهر المادة ١٣(١) من العهد والمادة ٢٩(١) من الاتفاقية فيما يتعلق بالظروف التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المحددة للشعوب الأصلية. وهي تشكل، بناء على تفسيرها مقترنة بالمعايير الدولية الوجيهة لحقوق الإنسان، أساس الفهم المعاصر لحق الشعوب الأصلية في التعليم.

٢٨- وتؤكد المادة ٢ من الإعلان الحظر القائم للتمييز، على غرار ما تكرسه صكوك دولية عديدة أخرى لحقوق الإنسان[٩]. وترتبط المادة ٢ أيضاً على نحو وثيق بالمادة ٤٤ من الإعلان، التي تنص على أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان حقوق مضمونة على قدم المساواة للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية. ولا يخضع حظر التمييز لا للإعمال التدريجي ولا لتوافر الموارد، وهو ينطبق على جميع جوانب حق الشعوب الأصلية في التعليم.

٢٩- وتؤكد المادة ١٢(١) جوانب هامة من المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك التزام الدول بأن تضمن توجيه التعليم نحو تنمية احترام الطفل لذويه وهويته الثقافية ولغته وقيمه. وتنص المادة ١٢(١) على أن للشعوب الأصلية الحق في إظهار تقاليدها الروحية والدينية وعاداتها وطقوسها وفي ممارستها وتنميتها وتعليمها.

٣٠- وتعترف المادة ١٣(١) بأن للشعوب الأصلية الحق في إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ولها الحق في استخدامها وتطويرها ونقلها إلى أجيالها المقبلة.

٣١- وترتبط المادتان ١٢(١) و١٣(١) كلتاهما ارتباطاً وثيقاً بالحق في التعليم، لأنهما تقعان إلى حد كبير ضمن نطاق الحق في التعليم كما ورد في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان.

٣٢- وتنص المادة ١٤(١) على الاستقلالية التعليمية للشعوب الأصلية، شريطة أن تفي ترتيباتها بالمعايير الدنيا للتعليم. ويحدد هذا الحكم أن للشعوب الأصلية الحق في أن تنشئ وتدير نظمها ومؤسساتها التعليمية التي توفر التعليم بلغاتها الخاصة، على نحو ملائم لأساليبها الثقافية المتعلقة بالتعليم والتعلم. وتؤكد المادة ١٤(١) المادةَ ٢٩(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة مراعاة بعض المبادئ الأساسية.

---

(٩) بما في ذلك المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢(١) من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٣- وتشدد المادة ١٤(٢) على أن أفراد الشعوب الأصلية لهم الحق في جميع مستويات وأشكال التعليم الحكومي بعيداً عن أي تمييز من أي نوع كان. ومن ثم، فهي تؤكد ما هو قائم أصلاً من أحكام حقوق الإنسان، مثل المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٤- وتنص المادة ١٤(٣) على أن تتخذ الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة حتى يتسنى لأفراد الشعوب الأصلية، لا سيما الأطفال، الحصول، بقدر الإمكان، على تعليم بلغتهم ومن منطلق ثقافتهم. ويترتب على هذا الحكم أن الشعوب الأصلية التي تعيش خارج مجتمعاتها لها الحق أيضاً، كلما كان ذلك ممكناً، في الحصول على تعليم بلغاتها ومن منطلق ثقافتها.

٣٥- والشروط التعسفية الإدارية أو التشريعية، كتلك التي تفرض وجود حد أدنى لعدد طلاب الشعوب الأصلية الملتحقين بالمدارس خارج مجتمعاتهم كشرط لتوفير هذه الخدمات، ليست أساساً كافياً لتحديد ما إذا كان ممكناً توفير التعليم بلغات الشعوب الأصلية ومن منطلق ثقافاتها لأطفال هذه الشعوب الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم. ولكي يُقبل من الدولة أن تعزو فشلها في تقديم هذه الخدمات التعليمية للأطفال الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم، يجب عليها أن تثبت أنها بذلت على سبيل الأولوية قصارى الجهد من أجل استخدام كل الموارد المتاحة لها للوفاء بهذا الالتزام.

٣٦- وترتبط المادة ١٤ ضمنياً أيضاً بالمادتين ٨ و٣١ من الإعلان، لأنها تقوم إلى حد بعيد على الاعتراف بأن لثقافات الشعوب الأصلية، شأنها في ذلك شأن سائر الثقافات الإنسانية، آلية لنقل المعلومات إلى الجيل المقبل من أبنائها. وتنص المادة ٨ على أن للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للتذويب القسري أو لتدمير ثقافتهم، وعلى أنه ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال التذويب أو الإدماج القسري وتقديم تعويض عما يسببه ذلك من ضرر. وتمثل النظم والمؤسسات التعليمية الملائمة ثقافياً عنصراً هاماً في أي جهد يرمي إلى ضمان الحفاظ على لغات وثقافات الشعوب الأصلية وعلى ازدهارها. ولا يمكن إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣١ إلا من خلال نقل المعارف واللغة والثقافة عبر الأجيال.

٣٧- وتتطابق المادة ١٥ إلى حد بعيد مع وصف هدف التعليم وغايته الذي ورد في المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل. وتنطبق المادة ١٥ على التعليم المقدم إلى الشعوب الأصلية وإلى غيرهم من الأفراد. ويؤكد هذا الحكم على أن التعليم ينبغي أن يوجّه إلى مكافحة التحيز وتعزيز التفاهم والتسامح وحسن العلاقة بين شرائح المجتمع، بما يشمل تعزيز احترام الهوية الثقافية للشعوب الأصلية ولغتها وقيمها المشتركة. ويمثل التثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة مهمة لتحقيق هذا الهدف والغاية.

٣٨- وتنص المادة ١٧(٢) على أن تتخذ الدول، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يمكن أن يكون خطراً أو متعارضاً مع تعليم الطفل أو أن يكون ضاراً لنمائه. ويشدد هذا الحكم على كون التعليم وسيلة لتمكين أطفال الشعوب الأصلية، مؤكداً المعايير الدولية القائمة أصلاً، لا سيما المعايير التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨)، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩).

٣٩- والحق في التعليم هو وسيلة لا غنى عنها لإعمال حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. والتعليم هو أيضاً شرط مسبق أساسي لإتاحة القدرات والفرص التي تمكن الشعوب الأصلية من مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وثمة تطابق بين المادة ٣ من الإعلان والصكوك الدولية الأخرى التي تدعم حق تقرير المصير باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الجماعية لجميع الشعوب، بما في ذلك المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحق الشعوب الأصلية في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية الخاصة بها جزء لا يتجزأ من حقها في السعي إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٤٠- وتقر المادة ٤ من الإعلان بتمتيع الشعوب الأصلية، عند ممارستها حقها في تقرير المصير، بالحق في الاستقلالية أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، بما يشمل أساليب ووسائل تمويل تلك الوظائف المستقلة. وينبغي تفسير المادة ٤ في ضوء المادة ١٤ من الإعلان، وبخاصة الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والمادة ٢٩(٢) من اتفاقية حقوق الطفل. وتدعو جميع هذه الأحكام إلى إفساح المجال لاستقلالية تعليم الشعوب الأصلية، إذا ما طالبت بهذا الحق.

ثالثاً - النظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية

٤١- يمكن تصنيف النظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية في إحدى الفئتين الرئيسيتين التاليتين: التعليم التقليدي أو أساليب التعليم التقليدي ومؤسساته، أو إدماج منظورات الشعوب الأصلية ولغاتها في النظم والمؤسسات التعليمية العامة.

٤٢- ينبغي تفسير حق الشعوب الأصلية في إنشاء وإدارة نظمها ومؤسساتها التعليمية وفقاً للمادة ١٤(١) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أو المادتين ٢٧ و٢٩ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، أو المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل، على أنه ينطبق على كل من التعليم التقليدي والنظم والمؤسسات التعليمية العامة. ونتيجة لذلك، يتوقع من الدول أن تلبي احتياجات مجتمعات الشعوب الأصلية بدمج منظوراتها ولغاتها في النظم والمؤسسات التعليمية العامة، وكذلك باحترام وتيسير وحماية حق الشعوب الأصلية في نقل المعرفة إلى الأجيال المقبلة بالطرق التقليدية للتعليم والتعلم.

ألف - التعليم التقليدي ومؤسساته

٤٣- يمكن وصف التعليم التقليدي بأنه عملية تربوية مستمرة مدى الحياة ونقلٌ للمعارف عبر الأجيال بهدف الحفاظ على مجتمع مزدهر ومنسجم. ويتلقى الأطفال في سن مبكرة التوجيه من أفراد المجتمع الأكبر سناً بشأن جوانب شتى من تطور الشعوب الأصلية لإعدادهم للحياة ولتحمل مسؤولياتهم تجاه مجتمعهم. ويضمن نقل المعارف عبر الأجيال تمتع أفراد المجتمع بقدر كاف من الأمان الاقتصادي في بيئة متسمة بالاستقرار الاجتماعي - الثقافي والسياسي. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تُمكّن الدول الشعوب الأصلية من الحفاظ على نظمها ومؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن تطويرها.

٤٤- ويتحقق التعليم التقليدي من خلال مبادئ التعلم بالمشاركة والنمو الكلي والتنشئة والثقة المتبادلة. ويتطلب التعلم بالمشاركة من أفراد المجتمع أن يشاركوا مشاركة كاملة في عملية التعلّم، من خلال أساليب كالاحتكاك أو المتابعة أو الممارسة أو الحوار. وباستثناء بعض المعارف والمهارات المتخصصة، يحتك الأطفال في سن مبكرة ضمن المجتمع بأنواع مختلفة من الأنشطة التي تكسبهم مهارات حياتية. ويتعلم الأطفال طرق حياة الشعوب الأصلية من خلال الاقتداء بمن حولهم من الكبار. كما يتعلم الأطفال أيضاً القوانين العرفية، التي تتجلى في محظورات وقيود تحدد السلوك المقبول من المرء في المجتمع.

٤٥- ويشمل النمو الكلي التربية على المثل العليا للمجتمع ومعارفه ومنظوراته فيما يتعلق بتطور نظم المجتمع الثقافية والاجتماعية والروحية والاقتصادية والسياسية والقانونية والصحية والتقنية وفيما يتعلق بموارده الطبيعية. ويستند التعلم بالمشاركة إلى تشجيع التنشئة والثقة المتبادلة بين المتعلمين والمعلمين[١٠]، في ظل عملية نشطة لتلقين وتقاسم المعارف. ولأن هذا التعلم يستند إلى مفهوم التعليم مدى الحياة، فليست هناك عوائق مثل الأطر الزمنية والدرجات وحدود السن.

٤٦- ويشمل التعليم التقليدي الكلي الاستخدام والإدارة المستدامين للأراضي والمناطق والموارد. والاعتراف بالتعليم التقليدي يعني أيضاً الاعتراف بارتباطه الوثيق بأراضي الشعوب الأصلية ومناطقها ومواردها، كما أن ضمان الوصول إلى هذه الموارد هو شرط مسبق لنقل العناصر الأساسية للمعرفة التقليدية.

٤٧- ويمكن نقل المهارات والمعارف التقليدية عن طريق التمرن أو التتلمذ على يد معلم والممارسة المتكررة والتلقين والملاحظة المباشرة. ويمكن لانتقال المعرفة الروحية أن يعتمد على أشكال أخرى، من قبيل الرؤى أو الهبات. وفي معظم مجتمعات الشعوب الأصلية، يعتمد التعلم على التقليد الشفهي، مما يجعل الحفاظ على اللغة جزءاً حيوياً من التعليم.

٤٨- ويمثل التمرن أو التتلمذ على يد معلم أساس تعليم المهن التقليدية الدقيقة التي تتطلب درجة عالية من الانضباط والمعرفة الفنية والروحية، مثل أساليب المداواة والنجارة والحدادة. ويرافق المتمرن أو التلميذ معلمه إلى أن يكتسب منه المعرفة.

٤٩- والتكرار والتطبيق عنصران أساسيان للتعلم في التقليد الشفهي. وتستخدم هذه التقنيات في نقل المعارف المتعلقة بأساليب المداواة (مثل معرفة النبات والحيوان)، وبالثقافات (اللغات والأغاني والرقصات والنسيج)، وإدارة الموارد والشؤون الاقتصادية (مثل الزراعة وإدارة المياه)، والحكم (القوانين العرفية والمؤسسات السياسية)، والعلاقات الاجتماعية (القرابة والعادات السلوكية وغير ذلك).

٥٠- وتشجع الملاحظة المباشرة على التفكير من خلال المشاركة الفعلية في الأنشطة، حيث يتعلم الأطفال من نصائح الكبار ما هو ضروري لإعدادهم لمرحلة الكبر وليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

---

(١٠) "المعلم" في هذا السياق هو شخص كبير في السن أو شخص شاب له معرفة معينة ومكلف بنقلها إلى أفراد آخرين من المجتمع.

باء – دمج منظورات الشعوب الأصلية في نظمها ومؤسساتها التعليمية

٥١- بذلت الشعوب الأصلية جهوداً جبارة لدمج منظوراتها ولغاتها في صلب التعليم العام أو التعليم الرسمي. وعادة ما تنطوي النظم التعليمية العامة على مجموعة موحدة من المناهج الدراسية التي تقدمها وزارات التعليم بالاستناد إلى السياسة العامة للحكومة. ويمثل إفساح حيز لأساليب التعلم والتلقين والتعليم والتدريب الخاصة بالشعوب الأصلية أداة هامة لضمان تمكن الطلاب/المتعلمين والمدرسين/المدربين في المؤسسات العامة من الاستفادة من التعليم على نحو يراعي ثقافتهم ويستند إلى منظورات الشعوب الأصلية ولغاتها ويستخدمها ويعززها ويذكي الوعي بها.

٥٢- وكثيراً ما يتيح إفساح هذا الحيز للأساليب المذكورة سالفاً للطلاب/المتعلمين والمدرسين/المدربين من الشعوب الأصلية تحسين فعالية العملية التعليمية وتعزيز النجاح ونتائج التعلم من خلال توفير تعليم يتمسك بما للشعوب الأصلية من منظورات وخبرات ورؤى للعالم. ويؤدي التعليم باستخدام هذه الأساليب، فيما يتصل بالطلاب والمعلمين غير المنتمين للشعوب الأصلية، إلى إذكاء وعيهم بواقع ثقافي مغاير وتعزيز احترامهم وتقديرهم له.

٥٣- ومن حيث المحتوى التعليمي، ينصب عمل المربين والمنظمات والأولياء في أوساط مجتمعات الشعوب الأصلية، إلى جانب الوزارات والمؤسسات والجهات المانحة، على إدراج منظورات الشعوب الأصلية في المناهج الدراسية وإنتاج مواد تعليمية.

رابعاً – الدروس المستخلصة

ألف – وضع القوانين والسياسات الوطنية

٥٤- تعتبر آلية الخبراء أن الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية واعتماد ما يتصل بذلك من قوانين وسياسات في مجال التعليم هو أولوية من أولويات تطبيق حق الشعوب الأصلية في التعليم.

٥٥- ومن الأحكام القانونية الهامة القائمة أحكامٌ تُقر بالنظم المتعددة في التعليم، وتولي الأهمية على قدم المساواة للطرق التقليدية للتعليم والتعلم، وتتيح للشعوب الأصلية التحكم في مناهجها الدراسية ومؤسساتها التعليمية، وتمنحها الدعم المالي والهيكلي الكافي لتنفيذ مبادرات في هذا الصدد[(١١)]. وقد أدت مثل هذه التشريعات إلى إنشاء مراكز تعليمية خاصة بالشعوب الأصلية استفادت منها المجتمعات المحلية وأتاحت لمنظمات الشعوب الأصلية الحصول على دعم مالي من حكوماتها أو من جهات مانحة مهتمة.

٥٦- ومن الأمثلة على التشريعات التعليمية الهامة القائمة تشريعاتٌ تُقر بإدماج منظورات الشعوب الأصلية ولغاتها في التعليم العام، وبوضع مناهج تعليمية مناسبة ثقافياً، وإتاحة تعليم ثنائي اللغة قائم على تعليم اللغة الأم،

---

(١١) من الأمثلة المستقاة من الورقات المقدمة ما يلي: قانون عام ٢٠٠١ للتعليم الأساسي والأمر التنفيذي رقم ٣٥٦ لعام ٢٠٠٤ (الفلبين)، وقانون ٢٠٠٦ المتعلق باختصاص الأمم الأولى في مجال التعليم وقانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بالتعليم الخاص بالأمم الأولى (كندا)، وقانون التعليم في النرويج، وقانون التعليم الوطني (الأرجنتين)، ودساتير كل من المكسيك وبوليفيا (دولة - بوليفيا المتعددة القوميات) وكولومبيا وإكوادور.

وإيجاد تعليم متداخل الثقافات، وتشجيع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تصميم البرامج التعليمية[١٢]. وتتيح السياسات العامة المتعلقة بالتعليم التكميلي للشعوب الأصلية تنفيذ تعليم متداخل الثقافات في جميع المدارس والكليات كخطوة نحو التعددية الثقافية والاعتراف بتنوع الشعوب.

٥٧- وتحث آلية الخبراء الدول على اعتماد إطار سياسة عامة تكفل التعليم الجيد للشعوب الأصلية، وتحديد أهداف وغايات وأولويات واضحة، ووضع مؤشرات لقياس الانجازات بالتعاون مع الشعوب الأصلية[١٣]، ويمكن أن يشمل ذلك زيادة المشاركة وتحسين مهارات القراءة والكتابة وخفض معدلات التغيب عن المدرسة والحصول على مؤهلات مفيدة[١٤].

باء - الدعم المالي والهياكل الأساسية

٥٨- من العوامل المهمة للغاية في تيسير جعل السياسات والقوانين المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في التعليم فعالة وقابلة للتنفيذ، توفير الموارد وإيلاء أولوية عليا لتعليم الشعوب الأصلية. وفي الوقت الراهن، تُستخدم مخصصات التمويل التي ترصدها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية الدولية أو وكالات الأمم المتحدة أساساً في بناء الهياكل الأساسية وتوفير الموارد البشرية.

٥٩- ولا بد من تحسين الهياكل الأساسية، لا سيما مراكز التعليم في القرى النائية، لتمكين أطفال الشعوب الأصلية من الاستفادة على قدم المساواة من فرص الحصول على التعليم الجيد. ويتيح برنامج "المدرسة البيتية"، وهو نموذج للتعلم عن بعد، فرصة لأطفال القرى النائية تمكنهم من الحصول على التعليم دون الحاجة إلى حضور مدارس داخلية[١٥]. وينبغي أن تشمل أولويات التمويل توفير التعليم الجيد للمجتمعات البدوية والشعوب الأصلية في المناطق النائية، وللنساء والفتيات من خلال المدارس المتنقلة والمنح الدراسية[١٦].

٦٠- وتتمثل مبادرات فعالة أخرى في تخصيص موارد مالية محددة الهدف لتهيئة مواد التدريس، واختبار ما يُقترح من مناهج مراعية للجوانب الثقافية، وتعليم لغات الشعوب الأصلية، ودعم التدريب وتقديم الحوافز

---

(١٢) القانون العام للتعليم والقانون العام للحقوق اللغوية للشعوب الأصلية (المكسيك)؛ والسياسة العامة للتعليم التكميلي الخاص بالشعوب الأصلية (كولومبيا)؛ والمادة ٦(٢) من دستور جنوب أفريقيا؛ والسياسة التعليمية الثنائية اللغة في أستراليا.

(١٣) في كولومبيا البريطانية بكندا، تنص اتفاقات تحسين الأمور المبرمة بين مجتمعات الشعوب الأصلية وهيئات إدارة التعليم على مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات ومبدأ تحديد الأهداف توافقياً وجماعياً لتلبية احتياجات الطلاب المنتمين للشعوب الأصلية.

(١٤) ورقة مقدمة من حكومة نيوزيلندا، معنونة "كا هيكيتيا - الإدارة من أجل النجاح: استراتيجية التعليم الخاصة بالماوريين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢".

(١٥) انظر الموقع الشبكي: www.bangkokpost.com/education/site2007/cvjl3107.htm.

(١٦) الوثيقة CERD/C/NAM/CO/12.

لفائدة معلمي المدارس الريفية، ووضع برامج تعليمية بتعاون مع الشعوب الأصلية. ومن الاعتبارات التي لا تقل أهمية فيما يتعلق بالمجتمعات التي تعيش في مناطق معزولة وقليلة السكان أن تحديد مخصصات تمويل مشروعات الهياكل الأساسية لا ينبغي أن يُحسب على أساس نسبة المدارس إلى عدد السكان.

٦١- ويسهم ما تقدمه المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة الدولية من دعم لأساليب التعلم في أوساط الشعوب الأصلية، لا سيما نقل المعارف والمهارات عبر الأجيال في مجال الزراعة والصناعات اليدوية وصنع الأدوات والرعاية الصحية وإنشاء مراكز التدريب المهني للشعوب الأصلية، في الحفاظ على الحرف التقليدية وفي دعم المجتمعات المحلية اقتصادياً. وبالتالي، من شأن اعتراف الدولة ودعمها أن يسهم في تحسين وتعزيز حيوية هذه المجتمعات. ومن الأمثلة على مؤسسات الشعوب الأصلية المدعومة حكومياً الكلّية الصامية[١٧].

جيم - المساعدة الإنمائية الدولية

٦٢- تؤيد معظم الدول الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتحقيق التعليم للجميع[١٨]. وفي المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار في عام ٢٠٠٠، قدمت الحكومات التزامات إضافية لضمان أن تتاح لجميع الأطفال، لا سيما الفتيات والشعوب الأصلية، فرص الحصول على التعليم الابتدائي المجاني بحلول عام ٢٠١٥[١٩].

٦٣- ومن الأهمية بمكان أن تشارك الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في وضع ميزانيات التعليم مع الإدارات الحكومية المعنية لضمان مراعاة شواغلها واحتياجاتها من جانب الجهات المانحة.

دال - إنشاء ومراقبة التعليم التقليدي ومؤسساته

٦٤- أنشئت المؤسسات التعليمية للشعوب الأصلية أساساً لتعزيز منظورات هذه الشعوب وابتكاراتها وممارساتها في بيئة تحاكي الطرق التقليدية للتعلم. وتكمِّل هذه المؤسسات جهود المجتمع، وبخاصة في المناطق الريفية، من خلال المؤسسات التقليدية والعصرية، من أجل الحفاظ على التعليم التقليدي عبر الأجيال.

٦٥- وفي بعض الأمثلة، كيّفت المجتمعات المحلية أساليب التعلم التقليدي للسماح لأفراد المجتمع بتعلم وتعليم ثقافاتهم وتقاليدهم الأصلية بصورة شاملة وفي سياق جميع الظروف اليومية. وتقيم مدرسة تالانديغ (Talaandig) لتعلم تقاليد الحياة (الفلبين) ومراكز التعلم المجتمعي (ماليزيا) فضاءات يمكن فيها لأفراد المجتمع الاضطلاع بأنشطة أو مناقشة وحسم قضاياهم جماعياً. ويتشكل الإطار المؤسسي الذي يوجه الأنشطة من أشخاص كبار يحظون بالتقدير وغيرهم من أصحاب المعرفة في المجتمع. ويجري تنفيذ مبادرات مماثلة في مناطق الشعوب الأصلية في كولومبيا، وفي أوساط الماساي في كينيا.

---

(١٧) ورقة مقدمة من Gáldu Resource Centre for the Rights of Indigenous Peoples (النرويج).

(١٨) مذكرة معلومات أساسية مقدمة من الأمين العام معنونة "الالتزام بالعمل: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية".

(١٩) إطار عمل داكار، اليونيسكو (٢٠٠٠).

٦٦- وفي مثال آخر من غرب أستراليا، يطور الكبار طرقاً لوقف تعاطي المخدرات وإيذاء الذات والانتحار ولتعزيز مهارات الحياة وسبل العيش المستدامة في مجتمعاتهم المحلية، وذلك عن طريق القيادات الشبابية وإدارة الأراضي وتنمية المجتمعات المحلية. وقد نجحت عملية بناء الثقة، عن طريق البرامج الثقافية التي تتضمن رحلات العودة إلى الوطن وتستهدف الشباب المعرضين للخطر، في إبعاد الشباب عن تعاطي المخدرات وفي تشجيعهم على العودة إلى مجتمعاتهم المحلية[٢٠].

هاء - الربط بين نظم ومؤسسات التعليم التقليدية والعامة

٦٧- هنالك عِبر قيمة يمكن استخلاصها من نماذج إدماج منظورات الشعوب الأصلية في المقررات التعليمية العامة لتعزيز الربط بين نظم التعليم التقليدية والحكومية.

٦٨- ورأت المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى في آسيا أن المساعدة يجب أن تُقدّم على نحو شامل من أجل إنجاح العمل مع المجتمعات المحلية الأصلية في المناطق النائية. ويمكن تقديم الدعم في شكل مواد بناء لتجديد المدارس أو تشييدها، ومساعدة لتطوير المقررات الدراسية، ومواد التدريس وأدواته، وتدريب للمدرسين، وبناء القدرات، ومساعدات للحد من الفقر. وقد هُيئت مقررات دراسية ملائمة ثقافياً، واستناداً إلى دليل وفرته الحكومة بشأن لغات ومنظورات الشعوب الأصلية، ويقوم بتدريسها في مدارس المجتمعات المحلية مدرسون مختارون من المجتمعات المحلية نفسها. وتتعلق البرامج الدراسية بمستويات تتراوح من مرحلة ما قبل المدرسة إلى المستوى الجامعي، بما في ذلك الدراسة المنتظمة لنيل الدرجات العلمية والدورات التدريبية القصيرة الأجل[٢١].

٦٩- ويساعد إدماج منظورات الشعوب الأصلية في برامج التعليم العام في تطوير المهارات المهنية والحياتية، ويجعل الطلاب المنتمين للشعوب الأصلية فخورين بثقافتهم وطريقتهم في الحياة، ويمكّنهم من المشاركة وهم واثقون في أنفسهم وفي النجاح على الصعيد الأكاديمي[٢٢].

٧٠- وحسب مستوى تعاون مسؤولي المدارس وانفتاحهم يمكن اتباع أشكال تقليدية من أساليب التدريس لمساعدة الطلاب في أوساط الشعوب الأصلية على تقدير التعلّم بشكل أفضل. ويشمل الإدراج الفعال لأشكال التدريس التقليدية استخدام التقاليد الشفوية، ورواية القصص على لسان الكبار، والتدريس في المدارس والبيوت والغابات والحقول[٢٣]. وثبت أن الأبحاث التي يجريها علماء الشعوب الأصلية في مجال المعارف والثقافات التقليدية

---

(٢٠) ورقة قدمتها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.

(٢١) ورقات مقدمة من: GAPE (لاو)، www.geocities.com/gapelaos/pathoumphone؛ PACOS Trust (ماليزيا)؛ Pamulaan Center for Peoples' Education (الفلبين)، http://pamulaan.assisi-foundation.org؛ TUGDAAN Mangyan Center for Indigenous People Education (الفلبين)، http://tugdaan.assisi-foundation.org.

(٢٢) *دراسة حالة إفرادية: من الفقر إلى السلطة*، أوكسفام الدولية (٢٠٠٨).

(٢٣) ورقة قدمتها Indigenous Knowledge and People Network.

تسهم في المحافظة على أساليب حياة الشعوب الأصلية[٢٤]. وأصبح تعليم الكبار كذلك شائعاً في كثير من البلدان، ويتراوح من التعلم الرسمي في الفصول إلى التعلم الذاتي. وثبت كذلك أن احترام الخبرة الفنية لكبار السن من الشعوب الأصلية وإعطائهم دوراً هاماً في نظام متكامل للتعليم العام من الطرق الفعالة لبث الروح من جديد في مجتمعات الشعوب الأصلية وتحسين مستوى تعلم الطلاب في أوساط هذه الشعوب.

٧١- ويُعد إشراك مؤسسات التعليم العالي في تقديم دورات دراسية خاصة للعلماء من الشعوب الأصلية طريقة أخرى لتحقيق التكامل بين التعليمين التقليدي والعام، مثلما يتضح في تجارب كندا ونيوزيلندا[٢٥].

٧٢- وفي أمريكا اللاتينية، ينتشر تشجيع نُهج التعليم الثنائية اللغة والمشتركة بين الثقافات، وثبت نجاحها في المحافظة على الهوية والثقافة ودورها الحيوي في التصدي لمسألة التمييز ضد الشعوب الأصلية وعزلها[٢٦].

٧٣- واشتراك الشعوب الأصلية مع وزارات التعليم في تطوير المقررات الدراسية له أثر هائل ليس من حيث تحقيق نتائج فحسب، بل كذلك من حيث إقامة العلاقات والالتزام بالشراكة والشمول. وثمة حاجة إلى التعاون الوثيق مع سلطات التعليم العام من أجل إحداث تغيير في مواقف مسؤولي التعليم ومؤسسات الدولة[٢٧]. وسيحدِّد هذا التغيير، بالإضافة إلى مدى جدية الدول في تحمل مسؤولياتها، ما سيعزز من تقدم في إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم.

واو - تدريس لغات الشعوب الأصلية

٧٤- حقق التعليم الثنائي اللغة القائم على لغة أم نتائج إيجابية في كثير من البلدان[٢٨]. وتسلّم الحكومات والمانحون الآن بأن مبادرات منظمات الشعوب الأصلية استراتيجيات "فعالة لإدماج تعليم أطفال الشعوب الأصلية في مؤسسات التعليم العام؛ وتتلقى هذه المبادرات الدعم المالي من الدولة في كثير من البلدان.

٧٥- والمفهوم الرئيسي للتعليم الثنائي اللغة القائم على لغة أم هو أنه بمجرد أن يجيد الطفل لغته الأصلية، فإن تعلم لغة ثانية يكون أيسر. ومن منافع التعليم الثنائي اللغة القائم على لغة أم تكوين الأساس الشخصي والمفاهيمي

---

(٢٤) ورقة مقدمة من الكلّية الصامية Sámi University College.

(٢٥) ورقة مقدمة من اللجنة التوجيهية المعنية بتعليم الأمم الأولى (كندا) ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا.

(٢٦) قدمت كل من الأرجنتين، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكولومبيا، والمكسيك ونيكاراغوا ورقات عن التعليم الثنائي اللغة والمشترك بين الثقافات.

(٢٧) ورقة مقدمة من وزارة التعليم في بريتيش كولومبيا واللجنة التوجيهية المعنية بتعليم الأمم الأولى.

(٢٨) ورقات تشير إلى التعليم الثنائي اللغة القائم على لغة أم قدمتها كل من الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفنلندا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.

للتعلم (إذا كان تعلم اللغات الأصلية جيداً ولم يقمع)؛ والحصول على معلومات وفرص أكثر (معرفة لغة أم وثقافات أخرى)؛ واكتساب تفكير أكثر مرونة بفضل القدرة على معالجة المعلومات بلغتين.

٧٦- ويكون معظم أطفال الشعوب الأصلية متأخرين عندما يلتحقون بالمدارس الابتدائية وهم لا يستطيعون التحدث باللغة الوطنية التي هي لغة التدريس عادة. وتشمل العبر القيمة المستخلصة للحد من هذا التأخر اتباع نهج تشاركي ينضم بموجبه ممثلون للشعوب الأصلية إلى عمليات صنع القرار وتأليف الكتب ومواد التدريس وتنظيم الدروس واختيار أفراد من المجتمعات المحلية من أجل تدريبهم ليصبحوا مدرسين للغات[٢٩].

٧٧- وتُظهر التجارب من ماليزيا وناميبيا والنرويج[٣٠] أن تدريس الأطفال بلغتهم الأصلية في مرحلة الطفولة المبكرة (تعليم ما قبل المدرسة) يكسبهم أساساً متيناً ويسهل عليهم تعلم لغات أخرى في سن متأخرة. وتشمل الأساليب الفعالة التركيز على المجتمع المحلي في سياق تعلم اللغة، بما في ذلك إتاحة الفرصة للأطفال للالتقاء بمن يتكلمون اللغة الأصلية في البيئة الطبيعية للمجتمعات المحلية[٣١].

٧٨- وتوجد نماذج جيدة في الجامعات لتدريس اللغات الأصلية في مستويات التعليم العليا بوصفها لغة أم أو لغة اختيارية، مثلما هو الحال في الكليّة الصامية في النرويج، التي توفر التعليم والبحث ضمن مجموعة من البرامج، بما في ذلك اللغة الصامية. وتُعتبر اللغة الصامية في الكليّة وسيلة التدريس ولغة الإدارة في آن معاً[٣٢]. وتوضح التجارب أن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، مثل القواميس المتاحة على شبكة الإنترنت والبرامج المرئية والمسموعة، تعزز إمكانية تعلم اللغة. ومن شأن تقديم الدعم المالي لهذه الجهود إفادة المجتمعات المحلية المعزولة والرُّحل.

٧٩- ويمكن لسن قوانين متصلة بالتعليم الثنائي اللغة القائم على لغة أم وإنشاء المعاهد أن يضمنا إدراج لغات الشعوب الأصلية في التعليم الإلزامي الذي توفره الدولة، مثلما هو الحال في المكسيك، بموجب القانون العام المتعلق بالحقوق اللغوية للشعوب الأصلية وبفضل إنشاء معاهد وطنية للغات الأصلية.

٨٠- وبعض مجموعات الشعوب الأصلية القليلة العدد والمحرومة معرضة، على وجه التحديد، لفقدان لغاتها وللتهميش في قطاع التعليم. وينبغي تحديد هذه المجموعات واستهدافها عن طريق تدابير حاسمة للمحافظة على لغاتها، بما في ذلك عن طريق تطوير قواعد موحدة للهجاء والنحو والمفردات ومواد التدريس[٣٣].

---

(٢٩) ورقات مقدمة من Zabarang Kalyan Samiti (بنغلاديش)؛ ومنظمة "كير" (كمبوديا)؛ وSunuwar Welfare Society (نيبال)؛ ومنظمة العمل الدولية (عن تدريب المدرسين في بيرو).

(٣٠) ورقات مقدمة من الفريق العامل المعني بالأقليات من الشعوب الأصلية في الجنوب الأفريقي، والكليّة الصامية والبرلمان الصامي في النرويج، وPACOS Trust.

(٣١) ورقة قدمها Gáldu Resource Centre for the Rights of Indigenous Peoples.

(٣٢) ورقة مقدمة من الكليّة الصامية.

(٣٣) ورقة قدمتها منظمة العمل الدولية.

زاي – برامج التدريب ونظام منح الشهادات للمدرسين والمؤسسات

٨١- إن مبادرات تدريب المدرسين وبناء القدرات، الهادفة إلى إتاحة الفرصة للمجتمعات المحلية لإدارة المشاريع التعليمية بشكل مستقل، أمر لا بد منه لضمان التنفيذ الناجح والطويل الأجل لأي مقرر دراسي. وتشمل برامج تدريب المدرسين الناجحة استراتيجيات تمكّن المدرسين من أن يصبحوا قادرين على تدريس المقررات الدراسية الملائمة ثقافياً واللغات الأصلية، وتعزز مشاركة المتعلمين من الشعوب الأصلية وقدرتهم على تحقيق إنجازات أكاديمية. وتؤكد التجارب في كثير من المدارس الحاجة إلى قوانين أكثر صرامة بشأن التمييز الذي يمارسه المدرسون ضد التلاميذ المنتمين للشعوب الأصلية. وتسهم مشاركة المجتمع المحلي في تحسين الإشراف على المدرسين ورصد سلوكهم. ويمكن تشجيع الوالدين، خاصة الأمهات، وأعضاء لجان أولياء الأمور ومنظمات المجتمعات المحلية الأصلية على القيام بهذا الدور.

٨٢- وقد تبين أن زيادة التمويل والحوافز الممنوحة للمدرسين لكي يبقوا في المناطق النائية وسيلة ناجحة بعض الشيء. غير أن الاستراتيجية الأكثر فعالية لا تزال هي توظيف مدرسين من المجتمعات المحلية الأصلية وتدريبهم تدريباً خاصاً للتدريس في مناطقهم، وهو أمر قد يتطلب مرونة في تفسير معايير التوظيف الرسمية.

٨٣- ويُعتبر اعتماد منح الشهادات للمدرسين عن طريق هيئة معترف بها دولياً إحدى الوسائل للمحافظة على المعايير. ويقوم الاتحاد العالمي للتعليم العالي للشعوب الأصلية بإصدار ورصد شهادات المدرسين ومؤسسات الشعوب الأصلية، كما تُقدَّم المساعدة إلى المؤسسات لحملها على وضع معايير وتنفيذها بغية الحصول على الاعتراف العالمي وتوجيه المدرسين.

حاء – إقامة الشبكات والمشاركة

٨٤- أوصى مقرر خاص سابق بإشراك الشعوب الأصلية في جميع مراحل تخطيط برامج إصلاح النظم التعليمية وتصميمها وتنفيذها وتقييمها[٣٤]. وتعتبر المشاركة في صنع القرار وإشراك قادة المجتمع المدني والآباء من الأمور الحاسمة الأهمية لنجاح إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم[٣٥]. وعلى هذا النحو، فإن تدريب قادة المجتمعات المحلية، وبخاصة النساء، وتلبية احتياجات المجتمعات لدعم مبادرات التعليم المجتمعي يعتبران من الأنشطة التكميلية.

٨٥- ويمكن لإقامة شبكات تضم المجتمعات والمجموعات والمنظمات المحلية على الصعيدين الوطني والدولي مساعدة المجتمعات المحلية في تقاسم الموارد والتصدي للمشاكل ودعم بعضها بعضاً. وفي كثير من البلدان، يسهم المتطوعون من المجتمعات المحلية في الموارد البشرية والمالية لبناء المرافق المدرسية وبيوت الشباب، وفي توفير الطعام

---

(٣٤) الوثيقة E/CN.4/2005/88.

(٣٥) ورقات مقدمة من Zabarang Kalyan Samiti (بنغلاديش)؛ ومنظمة "كير" (كولومبيا)؛ وSunuwar Welfare Society (نيبال)؛ وPACOS Trust (ماليزيا)؛ واللجنة التوجيهية المعنية بتعليم الأمم الأولى (كندا)؛ وGáldu Resource Centre for the Rights of Indigenous Peoples؛ واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالأقليات من الشعوب الأصلية في الجنوب الأفريقي (ناميبيا).

للطلاب أو التطوع كمدرسين. وتقدير هذه الإسهامات حق قدرها ليس من شأنه تشجيع المجتمعات المحلية فحسب، بل كذلك المساعدة في تنفيذ برامج التعليم الحكومية.

خامساً - التحديات والتدابير

٨٦- حدد المقرر الخاص عدداً من الشواغل البالغة الأهمية التي أثارتها الشعوب والمنظمات الأصلية ومنظمات المجتمع المدني فيما يتصل بالحق في التعليم. وتتعلق هذه الشواغل بما يلي: (أ) انعدام السيطرة على المبادرات التعليمية المتعلقة بأطفال الشعوب الأصلية؛ (ب) عدم التشاور بشأن تطوير وتنفيذ الخدمات التعليمية المقدمة للشعوب الأصلية؛ (ج) عدم التشاور مع قادة الشعوب الأصلية بشأن المقترحات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بتعليم الشعوب الأصلية؛ (د) محدودية الاهتمام الممنوح لمسألة استقلال الشعوب الأصلية ومشاركتها في تقديم الخدمات التعليمية، بما في ذلك التعليم الثنائي اللغة القائم على اللغة الأم والمتعدد الثقافات؛ (هـ) محدودية فرص الحصول على تعليم جيد ثنائي اللغة وقائم على اللغة الأم؛ (و) عدم توفير فرص تعليمية للشعوب الأصلية تحترم تاريخها وثقافتها؛ (ز) نقص الإمدادات والتمويل والمدرسين ورداءة المدارس؛ (ح) النقص العام في التركيز على تعليم الشعوب الأصلية؛ (ط) عدم كفاية تمويل وتهيئة برامج التعليم المتعددة اللغات؛ (ي) وضع مقررات دراسية غير ملائمة ثقافياً[٣٦].

٨٧- ويستنتج المقرر الخاص أن التمتع الكامل بالحق في التعليم، حسبما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس واقعاً بالنسبة إلى معظم الشعوب الأصلية، وأن المعوِّقَيْن الرئيسيين لهذا التمتع هما التمييز وعدم المساواة في نيل التعليم.

ألف - عدم الاعتراف بالتعليم التقليدي ومؤسساته

٨٨- إن محدودية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة من جانب كثير من البلدان عائقاً رئيسياً أمام الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، لا يحصل التعليم التقليدي ومؤسساته، على وجه الخصوص، على ما يلزم من دعم تشريعي مستند إلى المعايير الدولية.

٨٩- وفي آسيا وأفريقيا، حيث لا تجد حقوق الشعوب الأصلية دائماً الاعتراف والحماية بموجب القانون، مارست منظمات الشعوب الأصلية ضغوطاً على الحكومات من أجل الحصول على الاعتراف بالتعليم التقليدي ومؤسساته واحترام قيم الشعوب الأصلية ونظمها المعرفية، بالاستناد إلى الأحكام الدستورية الوطنية التي تحظر التمييز على أساس الأصل العرقي أو الديني أو على أساس نوع الجنس. وقد سرّع نموذج التعليم الإدماجي من تحويل ثقافات ولغات الشعوب الأصلية على نحو يقود إلى اختفائها في آخر الأمر[٣٤].

٩٠- وينبغي بذل الجهود لبث الروح من جديد في التعليم التقليدي، لا سيما وسط الأجيال الشابة. ويجب على الحكومات، مراعاة منها لانعدام إدراك مفاهيم ومبادئ التعليم التقليدي واحترامها، أن تعلق أهمية أكبر على مسألة بناء التفاهم وتوفير التمويل الكافي لمبادرات منظمات الشعوب الأصلية الرامية إلى إنشاء مؤسسات التعليم التقليدي.

---

(٣٦) ورقة قدمها المقرر الخاص بعنوان "تعليقات على التحديات التي تواجه مسألة التمتع بالحق في التعليم".

باء – التمييز وضعف فرص نيل التعليم

٩١- أُخضعت الشعوب الأصلية لنظم تعليم عامة موحدة أدت إلى تلاشي أساليب عيشها ولغاتها، وفُرضت عليها نظم أيديولوجيات ومعتقدات أجنبية ومواقف تمييزية ذات طابع مؤسسي مناهضة للشعوب الأصلية، وهو ما أدى إلى مزيد من التهميش وإلى تفاقم النزاعات، بما فيها النزاعات المسلحة. وقد فُرضت نظم التعليم العامة عن طريق مؤسسات الدولة والمفكرين السياسيين والجماعات الدينية والمنظمات غير الحكومية والمصالح التجارية(٣٧). وتتحمل الدول مسؤولية تصحيح أخطاء الماضي وإصلاح نظم التعليم الرئيسية.

٩٢- ويمكن للدول كذلك القضاء على التمييز والتهميش بمساعدتها الشعوب الأصلية في اكتساب المعرفة الضرورية للمشاركة التامة والعادلة في المجتمع الوطني. ومن ضمن التدابير التي يمكن اتخاذها إزالة الصورة النمطية والمصطلحات غير اللائقة والعناصر السلبية الأخرى التي ترد في الكتب والمواد المدرسية، ووضع قوانين صارمة ضد المواقف التمييزية، والقضاء على الفقر، وتعزيز التعليم المتعدد الثقافات.

٩٣- وقد يُمثل التعليم تحدياً بالنسبة إلى الشعوب الأصلية لأنه يشتمل على كثير من القضايا، بما في ذلك الفقر والقضايا الجنسانية. ويجب أن تقوم التدابير الهادفة إلى مواجهة هذه التحديات على معايير حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية من أهم المواد التي تُدرَّس في المدارس.

٩٤- وتواجه المجتمعات المحلية الريفية أو مجتمعات الرُّحل كذلك مصاعب عديدة في الوصول إلى مؤسسات التعليم الحكومية، والسبب الرئيسي هو عزلتها الجغرافية. ولهذا السبب، ينبغي توفير التمويل الكافي لضمان توفير خدمات التعليم المناسب على جميع المستويات وفقاً للحالة(٣٤). ومن التدابير الضرورية الأخرى برامج التوعية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإذاعة، والمدارس المتنقلة، وتحسين الهياكل الأساسية، والنقل الآمن، والعمل مع المجتمعات المحلية لإنشاء المدارس المجتمعية.

٩٥- وينبغي كذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان حق نيل التعليم للأشخاص المشردين داخلياً والعمال المهاجرين واللاجئين من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

جيم – القضايا التي تتأثر بها المرأة

٩٦- تمنع الأعراف الاجتماعية، في مجتمعات محلية بعينها، الفتيات المنتميات للشعوب الأصلية من الالتحاق بالمدارس. وتفضل الأسر في كثير من الأحيان أن تبقى الفتيات بالمنزل لأداء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال والأشقاء؛ وتفضل أسر أخرى أن تتزوج الفتيات في سن مبكرة(٣٨). وقد أسفرت هذه العوامل، مضافاً إليها

---

(٣٧) بيان تجمع الشعوب الأصلية في آسيا بشأن البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت في الدورة الأولى لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

(٣٨) ورقات مقدمة من Mbororo Social and Cultural Development Association (الكاميرون)، Association des femmes peuls autochtones du Tchad (تشاد)، وAssociation pour la redynamisation d'elevage au Niger (النيجر).

الاستبعاد والتمييز المستمران اللذان تتعرض لهما الفتيات والنساء المنتميات للشعوب الأصلية، عن نتائج خطيرة تطال المجتمعات المحلية والمجتمع ككل[٣٤].

٩٧- وينبغي النظر إلى التدابير الضرورية لضمان توفير التعليم على جميع المستويات للفتيات والنساء المنتميات للشعوب الأصلية على أنه مسألة عاجلة. ومن شأن أدوات الحوار إيجاد حل بشأن القضايا والأعراف المتعارضة داخل مجتمعات الشعوب الأصلية وضمان تحقيق المساواة في نيل التعليم للفتيات والنساء المنتميات للشعوب الأصلية.

دال - فعالية المعونة

٩٨- وفقاً لتقرير قدمه الأمين العام، يمكن أن تؤدي المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية دوراً بارزاً في توفير ميزانية للتعليم يمكن التنبؤ بها. وعلى الرغم من أن المساعدة الموجهة للتعليم الأساسي في البلدان ذات الدخل المنخفض قد زادت من ١,٦ مليار دولار في عام ١٩٩٩ إلى ٥ مليارات دولار في عام ٢٠٠٦، فإنها لا تزال دون مبلغ المساعدة المطلوبة سنوياً لبلوغ هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥ المقدرة بـ ١١ مليار دولار. والصناديق الاستئمانية، التي أُنشئت لتسريع التقدم في البلدان التي لا تحصل على مساعدات ثنائية أو متعددة الأطراف، يدعمها عدد قليل من المانحين، وبالتالي تظل مواردها محدودة لدرجة لا تمكنها من تقديم دعم للميزانيات يمكن التعويل عليه. ويجب بذل جهود إضافية لتحسين فعالية المعونة بتعزيز قدرة النظم التعليمية[١٨]. وتحث آلية الخبراء على زيادة مخصصات تمويل الاحتياجات التعليمية للشعوب الأصلية عن طريق البرامج والمبادرات الإنمائية الدولية.

٩٩- غير أن إعلان باريس بشأن فعالية المعونة يشكل تحدياً فيما يخص المبادئ الخمسة الرئيسية للتعاون الإنمائي الدولي تملك زمام الأمور والتنسيق والمواءمة وإدارة النتائج والمساءلة المتبادلة). ويمكن سحب الدعم المقدم من أجل الشعوب الأصلية إذا كانت مشاركتهم ضعيفة في هياكل الحكومة وفي عملية صنع القرار، أو إذا كان للشعوب الأصلية نفوذ سياسي ضعيف، أو كانت مُغَيّبة في الاستراتيجية العامة للحكومة. ويجب اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور هذه باتباع النهج القائم على الحقوق وإدراج متطلبات مثل الإدارة الرشيدة والشمول والشفافية والجودة فيما يخص التعليم.

١٠٠- وينبغي أن يعطي المانحون والوكالات الدولية حق الشعوب الأصلية في التعليم الأولوية في إطار البرامج التي يديرونها، وأن يعززوا قدرة البلدان النامية على تلبية الاحتياجات التعليمية للشعوب الأصلية. ويحث الخبراء لجنة المساعدة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على اتخاذ خطوات لتدرج في استعراضات الأقران عمليتي الإشراف والمساءلة بشأن فعالية التنمية في أوساط الشعوب الأصلية، وعلى نشر نتائج ذلك[٣٩].

هاء - المخصصات المالية

١٠١- يتسم الإنفاق الحكومي على تعليم الشعوب الأصلية عموماً بأنه غير كاف وأقل من الإنفاق على فئات السكان الأخرى، ويحصل المدرسون في المدارس التي يرتادها أطفال الشعوب الأصلية على أجور وحوافز أقل

---

(٣٩) ورقة قدمها فرع أستراليا لمنظمة العفو الدولية.

مقارنة بالمدرسين الآخرين[٣٤]. ولا تزال المناطق النائية، حيث يسكن كثير من مجتمعات الشعوب الأصلية، تفتقر إلى الهياكل الأساسية، بما في ذلك المدارس والطرق. ويظل الدعم المالي لتطوير المواد واختبار المقررات الدراسية وتقديم الحوافز للمدرسين العاملين في المدارس الريفية محدوداً، وغير متوفر في بعض البلدان.

١٠٢- وبما أن البيانات المصنفة عن الإنفاق الحكومي على تعليم الشعوب الأصلية محدودة في كثير من الأحيان ويصعب الحصول عليها، فإن إقناع الدول بزيادة الاستثمار في هذا القطاع قد يمثل تحدياً. ويتعين على الدول إجراء دراسة لقياس النتائج التي يتجلى فيها الإنفاق الحكومي، مثل عدد المدرسين والهياكل الأساسية والمعدات.

واو - إضفاء الطابع المؤسسي على الخدمات التعليمية

١٠٣- إن إضفاء الطابع المؤسسي على الخدمات التعليمية يؤدي على نحو ثابت إلى توحيدها. ويؤدي فرض مفهومٍ وتعريفٍ للمدارس لا يناسبان ثقافات الشعوب الأصلية وإطارها المفاهيمي وتوحيد الخدمات المقدمة ومواصفات المباني المدرسية إلى إشكالية تطرح بصفة خاصة في المناطق النائية حيث تسعى الشعوب الأصلية إلى الحصول على الاعتراف لإنشاء مراكز تعلم في غياب الخدمات التعليمية التي توفرها الدولة.

١٠٤- ويعني تنوع الشعوب الأصلية أن خدمات التعليم المتاحة لها لا يمكن أن تطابق نموذجاً واحداً. وينبغي قبول نماذج التعليم مثل أساليب التعلم والتدريس التقليدية والتعلم عن بعد وتعليم الكبار والمقررات الدراسية المكيفة وفقاً لاحتياجات المجتمع المحلي.

١٠٥- وتوافق آلية الخبراء على توصية المقرر الخاص بأن يجري توسيع نطاق الدورات الدراسية المتعلقة بالشعوب الأصلية لتشمل جميع مستويات التعليم الوطني، بالتركيز على مكافحة العنصرية وتشجيع التعددية الثقافية على نحو يجسد احترام التنوع الثقافي والعرقي، وبخاصة المساواة بين الجنسين[٣٤].

١٠٦- وقد حدد عدد من التقارير والورقات المقدمة أن نقص المدرسين المدربين وذوي الكفاءة من الناحية الثقافية يمثل مشكلة خطيرة[٤٠]. ويجب إصلاح عملية توظيف المدرسين وتوزيعهم بحيث يُحرص على اختيار وتدريب عدد كاف من المدرسين من المجتمع المحلي. وفي هذا الصدد، ينبغي طلب المساعدة من نقابات المدرسين وقادة المجتمع المحلي.

١٠٧- وتُطرح أيضاً مسألة ندرة الخبراء والوثائق في مجال لغات الشعوب الأصلية، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، والنقص في الأساليب الفعالة لتدريس معارف الشعوب الأصلية ومهاراتها التي لا تزال تنتقل بدرجة كبيرة عن طريق التقاليد الشفوية. وفي شأن الجهود الرامية إلى الاستفادة من خبرات ومهارات التعليم التقليدي أن تكون خطوة هامة نحو تعزيز وتحقيق هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم.

---

(٤٠) الاجتماعان الثامن والتاسع لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) (الحقوق الثقافية)/المجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المتعلقان برصد الحق في التعليم وبالأبعاد الشاملة المتعلقة بالحق في التعليم، اليونيسكو، والوثيقة E/CN.4/2005/88.

زاي – الإدارة الرشيدة ووضع المقررات الدراسية الملائمة

١٠٨- إن عدم مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط المقررات الدراسية الموجودة وبرمجتها وتنفيذها يشكل تحدياً رئيسياً[٣٤]. ويمكن محاربة التمييز والتعصب ضد الشعوب الأصلية بإشراك ممثلين وتربويين من الشعوب الأصلية في عملية تطوير المقررات الدراسية بهدف تجسيد منظورات الشعوب الأصلية بطريقة ملائمة ومراعية. ويمكن للجامعات ومراكز الأبحاث زيادة مشاركتها في إعداد مقررات دراسية متعددة التخصصات.

١٠٩- وعادة ما تتحكم الحكومات مركزياً في خدمات التعليم، وفي كثير من البلدان يجري تدقيق الأنشطة التعليمية التي لا تستخدم المقررات الدراسية الحكومية. ولا يتوخى كثير من السياسات التعليمية في آسيا وأفريقيا إدراج منظورات الشعوب الأصلية في المقررات الدراسية الوطنية. وينبغي مراجعة هذه المعوقات بغية إصلاح القوانين والسياسات التعليمية، بجعلها أكثر شمولاً ومراعاة لقيم الشعوب الأصلية ومنظوراتها. وينبغي أن تشمل الإصلاحات كذلك إعطاء الشعوب الأصلية سلطة لاتخاذ القرار.

١١٠- وثمة عدم وضوح وتغيّر مستمر في السياسة العامة والنهج المتعلقين بالتعليم الثنائي اللغة القائم على اللغة الأم. ونتيجة لذلك، لا يستطيع التربويون والمدرسون من الشعوب الأصلية التوصل إلى اتفاق بشأن وضع خطة لتدريس لغات الشعوب الأصلية بصورة منهجية، وهو ما يؤدي إلى حدوث منازعات. ولذلك من الضروري انتهاج سياسة تدريجية لتعزيز جميع الثقافات واللغات، وبخاصة اللغات المهددة. ويلزم توفير التمويل الكافي لدعم تطوير أساليب تدريس لغة التلميذ الأصلية ومواد ونصوص محو الأمية. وينبغي كذلك القضاء على التمييز في الأجور ضد مدرسي لغات الشعوب الأصلية.

١١١- وينبغي أن يكون التعليم المتاح للشعوب الأصلية شاملاً. ولذلك ينبغي أن تشمل المقررات الدراسية في التعليم العام حقوق الإنسان وحماية البيئة وأهمية الأراضي والموارد للشعوب الأصلية والتربية البدنية.

حاء – الثغرات في نوعية التعليم وقياس الإنجازات

١١٢- إن خدمات التعليم في المناطق التي تسكنها الشعوب الأصلية كثيراً ما ينقصها التمويل الكافي وتكون ذات نوعية رديئة وسيئة التجهيز. وكثيراً ما يذهب أطفال الشعوب الأصلية إلى أسوأ المدارس التي يدرّس فيها أقل المدرسين تأهيلاً والتي يُخصص لها أقل قدر من الموارد. ومن أجل تقديم خدمات تعليمية تتسم بالجودة، من الأهمية بمكان التشاور مع المجتمعات المحلية المستهدفة وضمان مشاركتها وموافقتها، وإقامة اتصال جيد مع الأطراف المعنية نظراً إلى أن معايير الجودة قد تتفاوت من دولة لأخرى وبين أطفال الشعوب الأصلية والأطفال الآخرين.

١١٣- وليس لمعظم البلدان بيانات مصنفة تقدّم وصفاً دقيقاً لحالة التعليم لدى الشعوب الأصلية. وبالرغم من ذلك، وحيثما تتوفر هذه البيانات، فإنها تشير إلى أن الشعوب الأصلية تأتي على نحو ثابت متخلفة عن عامة

السكان فيما يخص نوعية التعليم والإنجازات التعليمية. ولا تزال معدلات الالتحاق بالمدارس وإكمال التعليم منخفضة في أوساط أطفال الشعوب الأصلية، وبخاصة الفتيات[٤١].

١١٤- ولذلك، هنالك حاجة لجمع البيانات باستمرار ورصد النتائج. ويمكن لإطار استراتيجية "التعليم للجميع"، الذي يحدد ستة أهداف تعليمية لتلبية احتياجات التعلم لدى الأطفال والشباب والكبار بحلول عام ٢٠١٥، أن يشكل أساساً مفيداً لجمع البيانات. بيد أنه أمر في غاية الأهمية أن تعمل الحكومات والشعوب الأصلية والمانحون ومنظمات المجتمع المدني معاً لضمان وضع نُهُج خاصة تتوافق مع تطلعات الشعوب الأصلية، في سياق الاستراتيجيات الوطنية "التعليم للجميع"[٤٢].

١١٥- ويمكن لمؤشرات حقوق الإنسان أن تكون من ضمن الأدوات. وقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إطاراً منهجياً لمؤشرات حقوق الإنسان التي تبين نتائج عملياتها الهيكلية. ويقيّم الإطار الآليات المؤسسية لإعمال حقوق الإنسان، مثل التصديق على الصكوك القانونية واعتمادها، وتقييم أدوات السياسة العامة للدولة، والتي يمكن أن تقود مباشرة إلى إعمال حق من حقوق الإنسان، ووضع الإنجازات الفردية والجماعية في مجال حقوق الإنسان في سياقها الصحيح.

---

(٤١) *الدليل الخاص بمحاربة عمل الأطفال في أوساط الشعوب الأصلية والقبلية*، منظمة العمل الدولية (٢٠٠٦).

(٤٢) الأهداف الستة، التي تشكل كذلك جزءاً من الأهداف الإنمائية للألفية هي: (١) نشر الرعاية والتعليم المبكرين للطفل؛ (٢) توفير التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع؛ (٣) تعزيز التعلم ومهارات الحياة لدى الشباب والكبار؛ (٤) زيادة معرفة القراءة والكتابة في أوساط الكبار بنسبة ٥٠ في المائة؛ (٥) تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٥ والمساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥؛ (٦) تحسين نوعية العمل

المرفق

المشورة رقم ١(٢٠٠٩) التي قدمتها آلية الخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم

١- إن التعليم حق من حقوق الإنسان العالمية الأساسية لممارسة حقوق الإنسان الأخرى؛ وحق التعليم مكفول لكل شخص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو كذلك حق تمكيني يستطيع عن طريقه الأفراد المهمشون اقتصادياً واجتماعياً الحصول على وسائل المشاركة التامة في مجتمعاتهم المحلية واقتصادات بلدانهم وفي المجتمع ككل.

٢- والتعليم هو الوسيلة الرئيسية لضمان التنمية الفردية والجماعية للشعوب الأصلية؛ وهو شرط مسبق يحدد مقدرة الشعوب الأصلية على إعمال حقها في تقرير مصيرها، بما في ذلك الحق في السعي من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- ويشمل حق الشعوب الأصلية في التعليم الحق في توفير خدمات التعليم وتلقيها عن طريق أساليبها التقليدية في التدريس والتعلم، والحق في إدماج منظوراتها وثقافاتها ومعتقداتها وقيمها ولغاتها في نظم ومؤسسات التعليم العامة. وحق الشعوب الأصلية في التعليم مفهوم شامل له أبعاد عقلية وبدنية وروحية وثقافية وبيئية.

٤- والتمتع الكامل بالحق في التعليم حسبما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان بعيد عن الواقع الذي تعيشه معظم الشعوب الأصلية. فالحرمان من نيل تعليم يتسم بالجودة من العوامل الرئيسية التي تسهم في التهميش الاجتماعي والفقر ونزع ملكية الشعوب الأصلية. ويسهم محتوى وهدف التعليم المقدم للشعوب الأصلية، في بعض النماذج، في تذويبها في المجتمع الرئيسي والقضاء على ثقافاتها ولغاتها وأساليبها في العيش.

٥- وحق كل شخص في التعليم مكرس في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ المتعلقة بالسياسة الاجتماعية، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم. وقد أعادت تأكيد هذا الحق الصكوك الإقليمية المختلفة لحقوق الإنسان.

٦- وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة يتضمنان أحكاماً محددة عن حق الشعوب الأصلية في التعليم. ويعترف العديد من المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول بحق الشعوب الأصلية في التعليم والخدمات التعليمية بوصفه حقاً تعاهدياً.

٧- ويتسق الإعلان مع صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانوناً والاجتهادات القانونية الدولية التي وضعتها هيئات وآليات الإشراف الدولية، ويتناولها بتوسع. ويشكل الإعلان، عند تفسيره مقترناً بالصكوك الدولية الأخرى، إطاراً معيارياً رسمياً للحماية والإعمال الكاملَين والفعّالَين لحقوق الشعوب الأصلية. وفي سياق التعليم، يؤكد الإعلان مجدداً حق الشعوب الأصلية في التعليم ويطبقه على ظروفها المحددة التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

٨- وتنص المادة ١٤ من الإعلان على حق الشعوب الأصلية في إنشاء ومراقبة نظمها ومؤسساتها التعليمية التي تقدم خدمات التعليم بلغاتها على نحو يناسب أساليبها الثقافية في التدريس والتعلم. وهذا يؤكد مجدداً ما ينص عليه

القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ٢٩(٢) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٧(٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وحق الشعوب الأصلية في إنشاء ومراقبة نظمها ومؤسساتها التعليمية ينطبق على النظم والمؤسسات التقليدية والرسمية على حد سواء.

٩- وهنالك أحكام أخرى عديدة من الإعلان (المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٨(١) ٨(٢)، ١٢، ١٣، ١٤(٢) و(٣)، ١٧(٢)، ٣١، ٤٤) إما تؤكد وتطبق مضمون الالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان الموجودة أصلاً وإما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الوارد في الإعلان فيما يخص الحق في التعليم، وهي أحكام تنطبق على التعليم التقليدي والرسمي على حد سواء.

١٠- ونظراً إلى تفشي عدم فهم وعدم احترام مفاهيم ومبادئ التعليم التقليدي، يحث الخبراء الحكومات على الاهتمام بمسألة تكوين فهم لأساليب التدريس والتعلم التقليدية واحترامها، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل الكافي لمبادرات الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية لتعزيز أو إنشاء المؤسسات التعليمية التقليدية.

١١- وقد يكون حق الشعوب الأصلية في التعليم التقليدي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً، وفي بعض الحالات ارتباطاً لا يقبل الانفصال، باستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية التقليدية. ويجب أن تكفل الدول وتحمي قانوناً حق هذه الشعوب في الأراضي والأقاليم والموارد، مع احترام عاداتها وقانونها العرفي وتقاليدها على النحو الواجب.

١٢- والدول ملزمة، مجتمعة ومنفردة، بأن توفر - لجميع الشعوب الأصلية - خدمات تعليمية جيدة يمكن الحصول عليها بدون أي شكل من أشكال التمييز المحظور، ومقبولة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقابلة للتكييف مع ظروف الشعوب الأصلية وبما يخدم مصلحتها الفضلى. وينبغي للدول تصحيح أخطاء الماضي، بما في ذلك عن طريق إزالة الصور النمطية والمصطلحات غير اللائقة وغيرها من العناصر السلبية التي تشير إلى الشعوب الأصلية في الكتب المدرسية والمواد التعليمية. وينبغي للدول أن تعزز التعليم المتعدد الثقافات، وأن تضع وتطبق بصرامة أحكاماً تهدف إلى القضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية في النظام التعليمي.

١٣- وتعتبر آلية الخبراء أن البرامج والخدمات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية يجب أن تطور وتنفذ بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وذلك من أجل مراعاة احتياجاتها الخاصة وتاريخها وهوياتها وسلامتها وقيمها ومعتقداتها وثقافاتها ولغاتها ومعارفها فضلاً عن أولوياتها وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وينبغي أن تكون البرامج والخدمات التعليمية للشعوب الأصلية ذات جودة عالية، وآمنة وملائمة من الجانب الثقافي، ويجب ألا تهدف إلى تذويب الشعوب الأصلية في المجتمع الرئيسي تذويباً غير مرغوب فيه، ولا أن تسفر عن ذلك.

١٤- وللشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير مصيرها، الحق في أن تكون مستقلة ذاتياً فيما يخص التعليم. ويجب على الدول أن تضمن، بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية، إعمال الحق في الاستقلال المذكور، بما في ذلك عن طريق تمويل ترتيبات هذا الاستقلال. وينبغي اعتبار أن الشعوب الأصلية قد سددت مسبقاً المخصصات المالية الحالية والمستقبلية التي تتلقاها أو ستتلقاها من الدولة، بما في ذلك مخصصات التعليم، وذلك بتقاسم أراضيها وأقاليمها ومواردها مع الآخرين.

١٥- وترى آلية الخبراء أن حق الشعوب الأصلية في التعليم يشمل الحق في أن تقرر بشأن أولوياتها التعليمية، وأن تشارك مشاركة فعالة في صياغة الخطط والبرامج والخدمات التعليمية، التي قد تتأثر بها، وفي تنفيذها وتقييمها؛ ويشمل كذلك الحق في إنشاء ومراقبة نظم ومؤسسات التعليم الخاصة بها، إذا ما اختارت ذلك.

١٦- وينبغي أن تدعم الدول جهود الشعوب الأصلية الرامية إلى الحفاظ على النظم والمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية الخاصة بها وتطويرها. وينبغي وضع القوانين وأطر السياسة العامة اللازمة أو إصلاحها وتخصيص الميزانيات لدعم مؤسسات التعليم التقليدية والرسمية المنشأة بهدف تطوير وتنفيذ برامج وأنشطة ملائمة تتولاها الشعوب الأصلية أو تنجز لفائدتها.

١٧- وتعتبر آلية الخبراء أنه ينبغي للدول منح الأولوية لمسألة اعتماد التشريعات والسياسات الوطنية التي تعترف بحق الشعوب الأصلية في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. واعتراف الدستور بوجود الشعوب الأصلية وبحقوقها من شأنه أن يرسي أساساً قانونياً متيناً لاعتماد وتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في التعليم.

١٨- وتوصي آلية الخبراء الدول بانتهاج سياسة تدريجية يمكن أن تساعد في تعزيز جميع لغات الشعوب الأصلية. ويجب توفير التمويل الكافي لدعم تطوير وسائل التدريس ومواد تعليم القراءة والكتابة والهجاء بلغة الطفل الأصلية.

١٩- وتؤكد آلية الخبراء الحاجة إلى بيانات مصنفة عن التعليم، وتوصي الدول بأن تضع أساليب ونظماً لجمع البيانات المصنفة، وأن تطور مؤشرات مطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال التعليم، وذلك لغرض تحديد العقبات التي تحول دون تمتع الشعوب الأصلية تمتعاً كاملاً بالحق في التعليم، وإصلاح قوانين التعليم وسياساته لتكون أكثر شمولاً ومراعاة لقيم الشعوب الأصلية ومنظوراتها.

٢٠- وينبغي النظر إلى تدابير ضمان توفير التعليم في جميع المستويات للنساء والفتيات المنتميات للشعوب الأصلية على أنها مسألة عاجلة. وترى آلية الخبراء أن أدوات الحوار من شأنها المساعدة في التوفيق بين القضايا والأعراف المتعارضة داخل مجتمعات الشعوب الأصلية، وضمان المساواة للنساء والفتيات المنتميات للشعوب الأصلية فيما يخص نيل التعليم.

٢١- وينبغي أن يكون التعليم المتاح للشعوب الأصلية شاملاً؛ وينبغي أن تتناول المقررات الدراسية في التعليم العام حقوق الإنسان وحماية البيئة وأهمية الأراضي والموارد للشعوب الأصلية والتربية البدنية.

٢٢- والتثقيف بحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من عملية تشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية، وتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح والسلام. ويمثل تلقي معلومات عن حقوق الإنسان خطوة أولى نحو احترام حقوق جميع الأفراد والشعوب وتعزيزها وحمايتها.

٢٣- وتوصي آلية الخبراء الدول بأن تعيّن بالتحديد التحديات والتدابير الممكنة لإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم في بلدانها بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية.

٢٤- وتوصي آلية الخبراء بأن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لحق الشعوب الأصلية في التعليم وفي سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بموجب الإجراءات الخاصة. وبالمثل، توصي الآلية بأن تولي جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة اهتماماً لحق الشعوب الأصلية في التعليم في رسائلها المتبادلة مع الدول الأطراف، وبخاصة في سياق النظر بصفة دورية في تقارير الدول الأطراف.

- - - - -